

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨

فى شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم
وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر
على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة للمناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض
رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى
رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ فى ٢٦/٧/٢٠١٨ والمؤشر عليه منا بتاريخ ١/٨/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٦/٨/٢٠١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٥٠٠ (خمسمائة) جنية للطن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٩/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار